

تاج العروس من جواهر القاموس

فقال : أَغَارَ : ذَهَبَ فِي الْأَرْضِ أَنْزَجَدَ : ارْتَفَعَ . قال : ولا يكون أَنْزَجَدَ في هذه الرِّوَاية أَخَذَ في نَجْدٍ لِأَنَّ الْأَخْذَ فِي نَجْدٍ إِنَّمَا يُعَادِلُ بِالْأَخْذِ فِي الْغَوْرِ . وذلك لتقابلهما وليست أَغَارَ من الغورِ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُقَالُ فِيهِ غَارَ أَي أَتَى الْغَوْرَ قال : وإِنَّمَا يَكُونُ التَّقَابِلُ فِي قَوْلِ جَرِيرٍ :
" فِي الْمُنْجِدِينَ وَلَا يَغْوِرُ الْغَائِرُ وَأَنْزَجَدَتِ السَّمَاءُ : أَمْحَتِ حَكَاهَا الصَّاعَانِيُّ . وَأَنْزَجَدَ الرَّجُلُ : قَرَّبَ مِنْ أَهْلِهِ حَكَاهَا ابْنُ سَيِّدِهِ عَنْ اللَّحْيَانِيِّ . وَأَنْزَجَدَ فُلَانٌ الدَّعْوَةَ : أَجَابَهَا كَذَا فِي الْمَحْكَمِ . وَالنَّجُودُ كَصُبُورٍ مِنَ الْإِبِلِ وَالْأُتُنِ : الطَّوِيلَةُ الْعُنُقِ أَوْ هِيَ مِنَ الْأُتُنِ خَاصَّةٌ : الَّتِي لَا تَحْمِلُ قَالَ شَمِيرٌ : هَذَا مُنْكَكِرٌ وَالصَّوَابُ مَا رُوِيَ فِي الْأَجْنَاسِ : النَّجُودُ : الطَّوِيلَةُ مِنَ الْحُمُرِ وَرَوَى عَنِ الْأَصْمَعِيِّ : أَخَذَتِ النَّجُودُ مِنَ النَّجْدِ أَي هِيَ مُرْتَفَعَةٌ عَظِيمَةٌ وَيُقَالُ : هِيَ النَّاقَةُ الْمَاضِيَةُ قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ :
" فَرَمَى فَأَنْزَجَدَ مِنْ نَجُودٍ عَائِطٍ قَالَ شَمِيرٌ : وَهَذَا التَّفْسِيرُ فِي النَّجُودِ صَحِيحٌ . وَالَّذِي رُوِيَ فِي بَابِ حُمُرِ الْوَحْشِ وَهَمْ وَقِيلَ : النَّجُودُ : الْمُتَقَدِّمَةُ فِي الرِّوَضِ : النَّجُودُ مِنَ الْإِبِلِ : الْقَوِيلَةُ نُقِلَ عَنْ شَيْخُنَا وَقِيلَ : هِيَ الطَّوِيلَةُ الْمُشْرِفَةُ وَالْجَمْعُ نَجُودٌ . وَالنَّجُودُ مِنَ الْإِبِلِ الْمِغْزَارُ وَقِيلَ : هِيَ الشَّادِيَةُ النَّفْسُ وَقِيلَ : النَّجُودُ مِنَ الْإِبِلِ : الَّتِي لَا تَبْدُرُكُ إِلَّا عَلَى الْمَكَانِ الْمُرْتَفِعِ نُقِلَ الصَّاعَانِيُّ . وَالنَّجُودُ : الطَّرِيقُ الْمُرْتَفِعُ وَقِيلَ : النَّجُودُ : الَّتِي تُنَاجِدُ الْإِبِلَ فَتَغْزُرُ إِذَا غَزُرْنَ وَقَدْ نَاجَدَتْ إِذَا غَزُرَتْ وَكَثُرَ لَبِنُهَا وَالْإِبِلُ حِينَئِذٍ يَكْتَأُ غَوَارِزُ وَعِدَسَرُ الْفَارِسِيُّ عَنْهَا فَقَالَ : هِيَ نَحْوُ الْمُمَانِجِ . وَالنَّجُودُ : الْمَرْأَةُ الْعَاقِلَةُ النَّبِيلَةُ قَالَ شَمِيرٌ :
أَغْرَبُ مَا جَاءَ فِي النَّجُودِ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الشُّورَى " وَكَانَتْ أَمْرًا نَجُودًا " يَرِيدُ : ذَاتَ رَأْيٍ كَأَنَّهَا الَّتِي تَجْهَدُ رَأْيَهَا فِي الْأُمُورِ يُقَالُ نَجَدَ نَجْدًا أَي جَهَدَ جَهْدًا . وَزَادَ السُّهَيْلِيُّ فِي الرِّوَضِ : وَهِيَ الْمَكْرُوبَةُ نَجْدٌ كَكُتُبٍ . وَأَبُو بَكْرٍ عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ ابْنُ بَهْدَلَةَ وَهِيَ أَي بَهْدَلَةَ اسْمُ أُمِّهِ وَقِيلَ : إِنَّهُ لَقَبُ أَبِيهِ وَقَدْ أَعَادَهُ الْمُصَنِّفُ فِي اللَّامِ قَارِيَهُ صَدُوقٌ لَهُ أَوْ هَامٌ حُجَّةٌ فِي الْقِرَاءَةِ وَحَدِيثُهُ فِي الصَّحِيحِينَ وَهُوَ مِنْ مَوَالِي بَنِي أَسَدٍ مَاتَ سَنَةَ 128 . وَالنَّجُودَةُ بِالْفَتْحِ : الْقِتَالُ وَالشَّجَاعَةُ قَالَ شَيْخُنَا : قَضِيَّتْهُ تَرَادُفُ

الذَّجْدَةُ والشَّجَاعَةُ وَأَنَّهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَهُوَ الَّذِي صَرَّحَ بِهِ الْجَوْهَرِيُّ
وَالْفَيْسُومِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْغَرْبِ وَمَشَى عَلَيْهِ أَكْثَرُ شُرَّاحِ الشَّهَابِ
وَجَزَمَ الشَّهَابُ فِي شَرْحِهِ بِالْفَرْقِ بَيْنَهُمَا وَقَالَ : الْفَرْقُ مِثْلُ الصُّيُجِ ظَاهِرٌ
فَإِنَّ الشَّجَاعَةَ جَرَاءَةٌ وَإِقْدَامٌ يَخُوضُ بِهِ الْمَهَالِكُ وَالذَّجْدَةُ : ثَبَاتُهُ عَلَى
ذَلِكَ مُطْمَئِنَّةٌ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ أَنْ يَقَعَ عَلَى مَوْتٍ أَوْ يَقَعَ الْمَوْتُ عَلَيْهِ حَتَّى
يُقْضَى لَهُ بِإِحْدَى الْحُسْنَيْنِ : الطَّغْرُ أَوِ الشَّهَادَةُ فَيَحْيَا سَعِيداً
أَوْ يَمُوتَ شَهِيداً فَتِلْكَ مُقَدِّمَةٌ وَهَذِهِ نَتِيجَتُهَا . ثُمَّ قَالَ شَيْخُنَا : وَيَبْقَى
الذَّطْرُ فِي تَفْسِيرِهِمَا بِالْقِتَالِ وَهِيَ مُرَادِفٌ لِلشَّجَاعَةِ وَلَهَا فَتَاةٌ . وَفِي بَعْضِ
الْكَتَبِ اللُّغَوِيَّةِ : الذَّجْدَةُ بِالْكَسْرِ : الْبَلَاءُ فِي الْحُرُوبِ وَنَقَلَ الشَّهَابُ فِي الْعِنَايَةِ
أَثْنَاءَ الذَّمِّ تَقُولُ مِنْهُ : زَجْدَ الرَّجُلُ بِالضَّمِّ فَهُوَ زَجِدٌ وَزَجْدٌ وَزَجِيدٌ
وَجَمْعُ زَجْدٍ وَأَنْزَجَادٌ مِثْلُ يَقْطِ وَأَيُّقَاتٌ وَجَمْعُ زَجِيدٍ زَجْدٌ وَزَجْدَاءٌ .
وَالذَّجْدَةُ : الشَّدَّةُ وَالذَّقْلُ لَا يُعْنَى بِهِ شَدَّةُ الذِّفْسِ وَإِنَّمَا يُعْنَى بِهِ
شَدَّةُ الْأَمْرِ عَلَيْهِ قَالَ طَرَفَةُ :
" تَحْسَبُ الطَّرْفَ عَلَيَّهَا زَجْدَةً "